

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

عشر الثمن أي وإن تماسك أخذ أرش القديم وهو عشر الثمن قوله وخمسة وتسعين أي وإن كانت قيمته بالزيادة خمسة وتسعين قوله بمثل ذلك أي بمثل نصف عشر الثمن إن رد وإن تماسك أخذ أرش القديم قوله مخففاً أي لأن التفريق هنا في المعاني وأما في الأجسام فهو بالتشديد وهذا في الغالب ومن غير الغالب بعكس ما ذكر قوله وفرق بين مدلس الخ هذا مفهوم قوله أو زاد بكصغ أي وإن نقص بكصغ فرق بين مدلس وغيره كما يدل عليه تقرير التوضيح وبه قرر عبق أولاً وهو ظاهر ولا يصح تعميمه فيكل نقص حصل بسبب فعل المشتري لأن كلامه هنا إنما هو في معرض الكلام على الزيادة وتفصيلها وسيأتي يتكلم على التغير الحادث بسبب فعله انظر طفي و ح ا ه بن قوله بين بائع مدلس أي وهو العالم بالعيب وكتمه حين البيع وغيره هو الذي لم يعلم بالعيب أصلاً أو علم به ونسيه حين البيع قوله لا يصغ به مثله إنما قال ذلك لأجل أن يصح النقص بسبب الصغ وسواء غرم لذلك الصغ ثمناً أم لا على مذهب ابن القاسم قوله للنقص أي الحاصل بسبب الصغ قوله وإن كان غير مدلس أي فإن رد أعطى أرش الحادث وإن تماسك أخذ أرش القديم هذا قول ابن القاسم وقال أصبغ وابن المواز إن تماسك لا شيء له إن كان الأمر الذي حصل به النقص عنده كالصغ لم يغرم له ثمناً وإلا كان له الأرش وشهره ابن رشد وكلاهما له وجه من النظر انظر ح وعلى الثاني اقتصر المواق عن اللخمي ا ه بن قوله كهلاكه أي كما فرق بين المدلس وغيره في هلاك المبيع وقطعه من أجل التدليس واعترض بأنه إذا كان الهلاك بسبب التدليس فقط فليس هناك غير مدلس حتى يفرق بينهما وأجاب الشارح بأن في الكلام حذف الواو مع ما عطفت واعلم أن ما هلك بسماوي في زمن عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس وليس هذا داخلاً في الغير ويدل لهذا ما يأتي واعلم أن البائع محمول على عدم التدليس حتى يثبت ذلك أو يقر به كما قال ابن رشد ويصدق المشتري في دعواه إياقه بيمين كما هو رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك كما في المتبعية قوله وأخذ منه بأكثر أي وفرق بين مدلس وغيره في أخذ البائع المبيع المعيب من المشتري بأكثر من ثمنه الأول وهذه المسألة قد تقدمت في قوله أو بأكثر إن دلس وإلا رد ثم رد عليه أعادها المصنف لجمع النظائر قوله وتبر مما لم يعلم أي وفرق بين مدلس وغيره في صورة البيع على التبري من عيب لم يعلم به في زعمه قوله لكان أحسن أي لأن التبري المطلق هو الذي يفترق فيه المدلس من غيره وأما إذا تبرأ مما لم يعلم فلا يتصور فيه تدليس قوله أو يجاب عطف على قوله في زعمه قوله ورد الخ أي وفرق في رد السمسار جعلاً أخذه من البائع بين مدلس وغيره قوله إذا كان رد السلعة بحكم حاكم أي كما لو كان الرد بعيب قديم قامت البينة على قدمه وحكم

الحاكم بالرد قوله فلا يرد الجعل أي كان البائع مدلسا أولا وهذا كله إذا لم يعلم السمسار بالعيب أما إن علم به وكتمه فلا جعل له مطلقا وهذا كله إذا رد المبيع وأما إذا تم البيع فابن يونس يقول له الجعل المسمى له إذا لم يتفق مع البائع على التدليس وإلا فجعل مثله والقابسي